

1. المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة و أركانها
  - أ- المطلب الأول: السلوك الإجرامي (جماعة ذات هيكل تنظيمي)
  - ب- المطلب الثاني: العنصر العادي للجماعة ( مبدأ تعدد الجناة)
  - ت- المطلب الثالث: الغاية من الإجراء المنظم.
2. المبحث الثاني : تطبيقات الجريمة المنظمة
  - أ- المطلب الأول: جرائم المخدرات.
  - ب- المطلب الثاني: تبييض الأموال
  - ت- المطلب الثالث: في التهريب .
3. المبحث الثالث: التعاون القضائي الدولي
  - أ- المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية
  - ب- المطلب الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي
  - ت- المطلب الثالث: التحقيق القضائي

## الخاتمة

### مقدمة

إن تطور المجتمع الدولي في شتى مياديننه ، واكبه ميلاد إجراما خطيرا تديره شبكات منظمة متخصصة ، تستعمل فيه تقنيات حديثة بتكلفة باهظة ، لا يمكن تداركها بأساليب التحري التقليدية بحيث قفز الإجرام و انتقل من وضعه المحلي إلى الوطني ثم العالمي و صار المجتمع الدولي مجبرا على البحث في كيفية التصدي و إيجاد السبل الكفيلة و الآليات القانونية التي تسمح بالتنسيق الفعال بين الدول لمكافحة هذا الإجرام و ردعه في إطار الشرعية و احترام مبادئ حقوق الإنسان . و قد أفرز الوعي الدولي بخطورة هذه الجريمة على ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة و تفشيها في وسط المجتمع فقد بادرت الجزائر بالتصديق على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002. و لم تتوقف الجزائر عند هذا الحد ، بل بادر المشرع الجزائري بإصدار قوانين إجرائية و أخرى موضوعية بغية تحقيق مكافحة الفعالة في إطار الشرعية و احترام حقوق الإنسان إنطلاقا من الضبطية القضائية و الوضع

تحت النظر إلى غاية المحاكمة . و في هذا الإطار فقد نصت المواد 37. 40 و 329 من ق.إ.ج على جملة من الجرائم يختص بها القطب الجزائي يوجد من ضمنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية . و السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال ، ماهية هذه الجريمة و أركانها .

**المبحث الأول : أركان الجريمة المنظمة.**

بغض النظر عن التعريفات الفقهية التي أجتهد فقهاء القانون في صياغتها ، فإنه لا يوجد نص تشريعي لا في الجزائر و لا حتى في القانون المقارن يعطي تعريفا دقيقا للجريمة المنظمة ، غير أنه و كما سلف الذكر فإن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، و انطلاقا من هذا التصديق ، فإن هذه الاتفاقية أعطت تعريفا للجريمة المنظمة بنصها في المادة الثانية (02) على أنه : "يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 03 أشخاص أو أكثر .موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

**أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية:**

تقوم الجريمة عبر الوطنية وفقا للاتفاقية الأمم عند توافر أحد الحالات الآتية:

- أ- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة
- ب- ارتكبت في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد او التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- ارتكبت في دولة واحدة ، و لكن ضلعت في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة

تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

- ارتكبت في دولة واحدة و لكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.

و استنادا لهذا التعريف يمكن استخلاص ثلاثة عناصر أساسية بتواجدها تقوم الجريمة المنظمة

و هي :

- جماعة ذات هيكل تنظيمي .
- تعدد الجناة.
- الغاية من تكوين الجماعة

**المطلب الأول : السلوك الإجرامي**

من الصعب بما كان إعطاء مفهوم دقيق للجماعة ذات هيكل تنظيمي لكن الاتفاقية المذكورة أعلاه أعطت بعض ملامح الهيكل التنظيمي للجماعة بنصها على أنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما و لا يلزم بالضرورة أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي محدد من الأعلى إلى الأسفل بمعنى أن يكون فيها عقل مدبر و آخر منفذ . و بهذا المعنى فإن السلوك الإجرامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يكون وليد تخطيطا دقيقا و ليس عشوائيا لغرض ارتكاب جريمة وقتية محددة في الزمن.

و يستوي كذلك أن يكون هذا السلوك قد بلغ درجة عالية من التعقيد و التشعب بحيث تظهر فيه درجة الذكاء قد تجاوزت المؤلف عند ارتكاب الجرائم العادية و يتجلى ذلك من خلال وسائل تنفيذ الجريمة كاستعمال وسائل نقل متنوعة في نقل المخدرات أو تهريب الأسلحة بغرض التمويه أو من خلال عملية تنفيذ الجريمة نفسها بحيث يظهر منها أنها وقعت على نطاق واسع يشمل عدة ولايات أو عدة دول فمن خلال هذه المعطيات يتضح الذكاء الغير مألوف و بحسبه معالم الإجرام المنظم .

### المطلب الثاني: العنصر المادي للجماعة (مبدأ تعدد الجناة):

لم يحدد المشرع الجزائري بصفة صريحة عدد الجناة حتى تقوم الجريمة المنظمة لكن اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه و التي صادقت عليها الجزائر نصت في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن الجماعة الإجرامية المنظمة هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر و في ذات السياق نصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنه :

" تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد.

و انطلاقا من الاتفاقية التي اعتمدها الجزائر و التي تعتبر في ذات الوقت ، الإطار العام للتعاون القضائي الدولي . يشترط تواجد ثلاثة جناة على الأقل لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة ، بحيث تتلاقى إرادتهم على ارتكاب جرائم باحتراف يبلغ تمامة . و قد أثبتت الممارسة القضائية على مستوى القطب الجزائري هذا التوجه ، بحيث غالبا ما يكون المتهمين من ذوي السوابق العدلية العديدة و من ذوي مقدرة على التنظيم و التخطيط .

### المطلب الثالث: الغاية من الإجرام المنظم:

استنادا إلى المفهوم الذي تضمنته الاتفاقية ، فإن الغاية من تكوين جماعة منظمة تتمثل في ارتكاب جرائم خطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و يثور التساؤل حينئذ عن مفهوم الجرائم الخطيرة أو الإجرام الخطير!

في منظور الاتفاقية ، فإن الجريمة الخطيرة هي سلوكا يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد (الفقرة الثانية من المادة الثانية).

حسم المشرع الجزائري الجريمة الخطيرة في سنة 06 جرائم ينفرد بها القطب الجزائري وفقا لما نصت عليه المواد 329،40،37 من قانون الاحترام الجزائية و هي:

- جرائم المخدرات
- جرائم تبييض الأموال
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- جرائم الصرف
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المعلوماتية .

جدير بالتنويه أن خطورة الوقائع أو الجريمة الخطيرة مسألة موضوعية أناطها المشرع الجزائري بالسيد النائب العام لدى القطب الجزائري وفقا لما تضمنته المادة 40 مكرر 02 فله سلطة تقدير الوقائع ثم تقرير المطالبة بالإجراءات من عدمها . و غالبا ما تقترن الخطورة بمبدأ العمومية فتكون الجريمة خطيرة إذا كانت عامة تمس بالاقتصاد أو الأمن أو سلامة المجتمع أو المؤسسات ...و لعل الجرائم المحددة بالمواد 37 - 40 - 329 تصب في هذا الاتجاه.

و غني عن البيان أن الجماعات الإجرامية المنظمة حينما ترتكب جرائم خطيرة تكون فيها المنفعة المادية عالية و مرتفعة .

خلاصة لما سبق أركان الجريمة المنظمة تكمن في أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي بمعنى أنها ليست وليدة الصدفة أو أنها مشكلة عشوائية و يستوي أن تكون مؤلفة من 03 أشخاص فأكثر متجذرة في الزمن ، تعمل بتظافر و استمرار على نطاق واسع بغرض ارتكاب جرائم خطيرة تجني منها منافع مادية أو مالية .

## || المبحث الثاني: تطبيقات الجريمة المنظمة.

الجماعة المنظمة بالمعنى الذي رأيناه سابقا ، تستهدف غالبا الجرائم التي تدر فيها أموالا باهظة مثل غسل الأموال (تبييض الأموال) ، الإتجار في المخدرات ، التهريب بشتى أنواعه ....مع الملاحظة أن لكل دولة أو منطقة خصوصيتها في هذا النوع من الإجرام ففي القارة الأوروبية أغلب الشبكات المنظمة تنشط في مجال المخدرات أو الجرائم الأخلاقية (الإتجار بالنساء و الأطفال...الخ و على كل نكتفي في هذا الصدد بثلاثة (03) جرائم يمتد إليها إهتمام الإجرام المنظم و هي:

1. جرائم المخدرات

2. تبييض الأموال.

3. التهريب

### 1. المطلب الأول: جرائم المخدرات:

نقصد بجرائم المخدرات أفعال الاستيراد و التصدير و المتاجرة و بحسبه يخرج من هذه الدائرة واقعة الحيازة بغرض الإستهلاك .و الأصل أن المتاجرة و العرض الغير الشرعي للمخدرات أو المؤثرات العقلية أعطاها المشرع الجزائري الوصف الجنحي طبقا للمادتين 13 - 17 من القانون 18 - 04 المتعلق بالوقاية من المخدرات بيد أنه تحول هذه

الجريمة إلى جناية إذا ارتبطت بجماعة إجرامية منظمة ورتب لها المشرع عقوبة السجن المؤبد . فالجماعة الإجرامية المنظمة كما رأيناها سابقا هيكل تنظيمي يعمل في نطاق واسع بمعنى يشمل عدة ولايات أو دول . مؤلفة من ثلاثة (03) أشخاص أو أكثر ذوي ذكاء غير مألوف بحيث يستعملون شتى الوسائل لتمويه مصالح الضبطية المكلفة بمكافحة هذا النوع من الأجرام . ومن الصعب بما كان التعرف عليهم او على الفاعلين الرئيسيين لذلك سن المشرع الجزائي أساليب تحري خاصة لمكافحة هذا النوع من الأجرام لا سيما التسرب ، إتقاط الصور ، التصنت ... الخ فتجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر أموالا كثيرة في وقت قصير و التعامل فيها يتم نقدا ، فالسيولة المالية تحتاجها العصابات الدولية في تمويل عمليات النقل و التهريب و التصدير و التصنيع .

و بهذا المعنى ، فإن الجماعات المنظمة حينما تنشط في مجال المخدرات يكون نطاق عملها واسعا و ليس محليا مستمرا في الزمن و ليس وقتيا ، و الكشف عن مرتكبيها يصير معقدا لكون الجماعة تشكل تنظيما مهيكلًا متظافرا فتتحول حينئذ إلى إجرام خطير يستلزم أساليب خاصة في التحري و العقاب فيه يكون أشد .

## 02 المطلب الثاني : تبييض الأموال :

يقصد بتبييض الأموال هو تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى و توظيفه أو تحويله و نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله الغير مشروع

و بهذا التعريف نستخلص بأن تبييض الأموال جريمة ذات طابع خاص فهي نابعة من جريمة أولية تسمى جريمة المصدر و مستقلة عنها في ذات الوقت و تتجسد هذه الإستقلالية في أركان جريمة التبييض من ركن مادي المتمثل في إخفاء و تمويه المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة بإعطاء تبريرات باطلة بغرض تنظيف هذا المال ..... الخ . فينبغي حينئذ أن ترتكب الجريمة الأولى بمعنى جريمة المصدر و يقع فيها السلوك المادي حتى تقوم جريمة تبييض الأموال و لا يشترط حكم الإدانة في الجريمة الأولى بل يكفي مجرد قيامها . و قد سلك القضاء الفرنسي هذا النهج بإقراره على أنه يكفي وجود أو توافر أدلة أو قرائن على شبهة المال بأنه متحصلا من نشاط إجرامي أو من مصدر غير مشروع من دون الحاجة إلى إثبات إدانة الفاعل في جريمة المصدر و إشتراط الحكم النهائي .

و للأجرام المنظم عدة اساليب يستعملها في تبييض العائدات الإجرامية نذكر منها :

- أ. تجزئة العائدات المالية إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجبر البنوك التصريح بها إلى المؤسسات المركزية ، فيتم إيداعها عندئذ في البنوك بكل إرتياح .
- ب. إنشاء شركات وفقا للقوانين السارية المفعول ، ثم إيداع الأموال المتحصلة من الأجرام مع أموال الشركة لتظهر في آخر المطاف على أنها عائدات و فوائد الشركة .
- ج. الإستثمار في العقارات و التحف الأثرية .....
- د. إرشاء موظفي البنوك حتى لا يبلغوا عن الإيداعات الكبيرة من الأموال القذرة أو حتى يسهلوا عملية تدفق هذه الأموال من بنك لآخر .

على كل فالإجرام المنظم يجتهد و يبذل في إيجاد الأساليب و الصيغ التي تتيح عملية التبييض من دون جلب إنتباه الهيئات المكلفة بمكافحة هذا النوع من الإجرام . و غني عن البيان أن المشرع رتب عقوبات صارمة لأفعال التبييض من خلال القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و احتاط لأساليب الغسيل من خلال إنشاء خلية الإستكشاف المالي المكلفة بدراسة الإخطارات بالشبهة ... الخ .

### المطلب الثالث : التهريب

لم يعرف القانون المتعلق بمكافحة التهريب واقعة التهريب كجريمة يستخلص منها الأركان القانونية بل أكتفي بما يتضمنه هذا القانون نفسه من أحكام و بما ورد في التشريع و التنظيم الجمركيين كما يتجلى ذلك من خلال المادة الثانية (02) . و ما يعيننا في هذا الصدد هو واقعة التهريب المرتبطة بالإجرام المنظم . فهل يسمح هذا الإرتباط حال ارتكاب الجريمة بأن يؤول الإختصاص إلى القطب الجزائي المتخصص أم تبقى جريمة خالصة من إختصاص القضاء العادي .

حددت المواد 37 - 40 - 329 من ق إ ج الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي و لا يوجد من ضمنها جريمة التهريب و على هذا النحو ، فإن هذه الجريمة ليست من إختصاص القطب الجزائي ، لكن بالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب ، نجد بعض مواده تفتح المجال بصفة جدية لمناقشة مسألة إختصاص القطب الجزائي .

فالمادة 34 منه وردت تحت عنوان " قواعد إجرائية خاصة " و نصت على أنه " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة " فالسؤال المطروح بداهة ما هي القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة إن لم تكن المطالبة بالإجراءات من طرف السيد النائب العام لدى القطب الجزائي ، قد تكون هذه القواعد الإجرائية ، أساليب التحري الخاصة ( التسرب ، التقاط الصور ، ... ) لكن هذه الفرضية لا يمكن إعتادها لسبب بسيط أن المادة 33 من الأمر نفسه نصت عليها و صيغت المادة تحت عنوان " أساليب التحري الخاصة " ف السؤال عندئذ يبقى مطروحا و المشرع الجزائري لم يعط جوابا صريحا عنه و يزداد التساؤل أكثر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 10 بنصها " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف 03 أشخاص فأكثر تكون العقوبة من ... " فلماذا اختار المشرع عدد 03 أشخاص إن لم تنصرف إرادته إلى الجماعة المنظمة لا سيما و أن الجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية التي وضعت ركن 03 أفراد لقيام الجريمة المنظمة كما أن نص هذه الفقرة يعاقب على الفعل بعقوبة اشد مما تضمنته الفقرة الأولى " بما يتوافق كذلك مع مضمون الإتفاقية الدولية التي أكدت على تشديد العقوبة . و أيا كانت التبريرات يظل التساؤل مطروحا في انتظار إجتهااد المحكمة العليا .

### المبحث الثالث : التعاون القضائي الدولي :

إن الحديث عن التعاون القضائي الدولي يقتضي بالضرورة الإشارة إلى أهم المرجعيات القانونية الدولية التي تعتمد عليها الدول في مجال التعاون القضائي و هي :

### المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية :

1. إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 و المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
2. الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة المنعقدة في 09 ديسمبر 1999 و المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .
3. إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بمدينة بالريما ( الإيطالية ) ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود .
4. التوصية 1373 الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة .

### المطلب الثاني : خلية معالجة الإستعلام المالي :

أغلب الإتفاقيات المذكورة أعلاه أوجبت الدول الأعضاء بسن قوانين تجرم واقعة تبييض الأموال و أوصلت بوضع و تطوير نظام داخلي يسمح بمراقبة البنوك و كل المؤسسات المعنية بالإخطار بالشبهة . و من جهة أخرى ، فإن مجموعة " GAFI " وضعت 40 توصية بالإضافة إلى 09 توصيات أخرى بحيث أصبحت هذه التوصيات تشكل الإطار القاعدي للوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب . وانطلاقا مما سبق فإن المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته و تم تنصيب الهيئة المتخصصة ( خلية معالجة الإستعلام المالي ) التي أصبحت تدرس الإخطارات بالشبهة و تتعاون في مجال الإستعلامات المالية مع الدول العربية في إطار MOAN . GAFI أو سائر الدول الأخرى في إطار الإتفاقيات المشار إليها أعلاه .

### المطلب الثالث : التحقيق القضائي :

مرجعية التعاون القضائي الدولي يستند إلى الإتفاقيات القضائية المذكورة أعلاه ، إلى جانب الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و الأصل في التعاون القضائي ، هو الإتفاقيات الثنائية و في حالة عدم وجودها يتم الإعتماد على الإتفاقيات الدولية للأمم المتحدة و يركز التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري على طلبات المساعدة القضائية بالنسبة للسادة وكلاء الجمهورية . ( demande d'entraide judiciaire ) و تنفيذ الإنابات القضائية بالنسبة للسادة قضاة التحقيق . و أما وسيلة التعاون القضائي فتتم عن طريق وزارة العدل ، و غالبا ما تحدد الإتفاقيات الثنائية الشكليات المتطلبة في التعاون ( لغة الكتابة ، الهوية ، موجز عن الوقائع النص القانوني المعاقب ، التكيف القانوني و الوثائق الثبوتية ) .

و في مجال تسليم المجرمين ، فإن المبدأ العام في التعاون القضائي الدولي هو التسليم ، و في حالة الرعايا ، فإن الدول غالبا ما ترفض التسليم و تلتزم بالمحاكمة لكن السؤال الذي يفرض نفسه : ما هي ضمانات المحاكمة العادلة عند الدولة التي ترفض تسليم رعاياها ، فنظرتها للوقائع لا تكون بنفس العناية للدولة التي ارتكبت في أراضيها

الوقائع ، عندئذ تنعكس هذه النظرة على العقوبة بحيث يصبح الجزاء المحكوم به ليس نفسه الجزاء في الدولة التي أُنكبت في أراضيها الوقائع و من هنا تتجلى مظاهر محدودية التعاون القضائي الدولي.